[143] أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا، فقال: لا تأكله. [30192] 2 - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء، أو يلقيه البحر ميتا، آكله ؟ قال: لا. [30193] 3 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه. [30194] 4 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا يؤكل الطافى من السمك. ورواه البرقى في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله (1). [30195] 5 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الطافى، وما يكره الناس منه، فقال: (هامش) أبواب الذبائح، وصدره في الحديث 16 من الباب 9 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 7 / 20 والاستبصار 4: 60 / 210، وأورد في الحديث 4 من الباب 33 من أبواب الذبائح. 3 - التهذيب 9: 7 / 21، والاستبصار 4: 60 / 211، وأورد في الحديث 3 من الباب 34 من أبواب الذبائح. 4 - الكافي 6: 218 / 15، وأورد بتمامه في الحديث 4 من الباب 35 من أبواب الذبائح. (1) المحاسن: 477 / 493. 5 - الكافي 6: 219 / 18.
